لو كان من الفواسق او صال عليه مثلا ولم يندفع عنه الا به لكن فيه جهد وان علم انه
لا يقتله هذا الكلام في الاصطياد بها واما حل ما صيد بها فان ادركه وبه حياة
مستقرة وذبحه حل والا فلا وما وصل الى حركة مذبوح بسبب كما ذكر في السوال
بان لم يبق فيه حركة اختيارية فانه لا يحل بذبحه مطلقا وما لم يصل الى ذلك
حل ان تيقن حال الذبح ان به حياة مستقرة وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة
الشديدة وانفجار الدم ومتى شك في استقرار الحياة حرم وان وجد انفجار الدم
وغيره وسئل ما حكم شي الجراد حيا للاكل فاجاب بقوله يجوز مع الكراهة
شبه كالسمك حيا للاكل لكن نازع فيه جماعة بان فيه تعذيبا له بالنار وهو منهي
وقد يجاب بان ذلك ليس فيه كبير تعذيب لسرعة موتهما مع حل ميتتهما ه
وسئل عن رمي الصيد بالبندق هل يحل اولا وهل يحرم الصيد فاجاب
بقوله الصيد المقتول به حرام عندنا وعند اكثر العلما ما لم يدركه ويذبحه وفيه
حياة مستقرة واما الرمي به فحرام عند جماعة منا كالحلي وابن عبد السلام وابن الرفعة
لان فيه تعريض الحيوان للهلاك اي لا على الوجه المامور به والاصل في ذلك النهي
في الحديث الصحيح عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكا عدو ولكنها
قد تكسر السن وتفقا العين بنا على ما عليه اكثر العلما انه للتحريم باب
الاطعمة سئل مسخ ادمي بقرة مثلا فهل يحل اكله فاجاب قال الطحاوي يحل
وقضية مذهبنا خلافه ويدل له حديث احمد وابي داود وصححه ابن حبان انه
صلى الله عليه وسلم نزل بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها وجمع بين
هذا واذنه في الاكل منه بحمل ذلك على اول الامرين حين تجويزه ان يكون من الممسوخ
ثم امر باكفا القدور وتوقف ولم يامر ولم ينه فيها بشي وحمل الاذن على علمه انها
ليست من الممسوخ وكراهته له انما كانت تقذرا وفيها دليل على الكراهة لمن
يتقذره ونقل عن صاحب العباب انه قال الحل بعيد في مسئلة السوال
عملا باصل الذات المحرمة وعنه انه بحث الحل في مسخ حلال محرما عملا بالاصل
ونظر فيه بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى اصله وتغليبهم التحريم في المتولد

بين حرام

بين حرام وحلال يؤيد الحرمة واخذ من ذلك انه لو غصب طعاما فقلبه دما
ثم عاد الى حاله لم يحل اكله بغير اذن المغصوب منه احتراما لملك الغير قيل
وقضية قولهم لو قتل الولي بحاله لا يقتل انه لا ضمان عليه هنا بقلبه دما مثلا
وسئل عن من ابتلي بنحو اكل الافيون وصار ان لم ياكل منه هلك هل يباح له حينئذ
اكله فاجاب بقوله اذا علم علما قطعيا بقول الاطبا والتجربة الصحيحة الصادقة
انه لا دافع لخشية هلاكه الا الاكل من نحو الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا منه
حل له اكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة في حق
المضطر اليه بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة ووضحه نعم اشار شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر العسقلاني الى شي حسن ينبغي اعتماده وهو انه يجب على متعاطي
ذلك السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل ما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فان نقصها
لا يضره قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الا مدة قليلة وقد زال ايلاع المعدة به
من غير ان تشعر ولا تستضر لفقده فهذا ممكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة
ذلك المحرم في ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية
كما ان تناول الميتة للمضطر واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقائها في حد
ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا
فوجب فعل هذا التدريج ومن اهمل ذلك فهو عاص اثم فاسق مردود الشهادة
ولا عذر له في دوام تعاطيه وان اوجبناه عليه في الحالة الراهنة لبقاء روحه فتامل
ذلك فان كثيرين من المخذولين المبتلين بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون في
دوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بانهم تنشبوا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه
واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق اريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ما
قلتموه هو لا يمنع انه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم واديانكم
وعقولكم ومحصولكم ولقد اخبرني بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون في سبعة
ايام بدواء دبره بعض الاطبا بل اخبرني بعض طلبة العلم الصلحا انه كان مبتلى
منه في كل يوم بقدر كبير فساءت حاله وتعطل عليه عقله وقدر له دواء انه
المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزيل للكلافة ومروة وادب ورياسة والمحصل

Copyright © King Saud University